

227118 - زوجها مريض وهو مع ذلك يعتدي عليها بالضرب ويسب لها الدّين فما حقوقها إذا ما فارقت

؟

## السؤال

تزوجت فتاه برجل به تقوس في العضو الذكري ، ومريض بالسكر ، والضغط ، والكوليسترول ، والدهون الثلاثية ولم يخبرها بأي من هذه الامراض حتى بعد العقد ، ولكنها علمت بعد الزواج ، وهذه الامراض تؤثر تأثيرا بالغاً على العلاقة الزوجية كما فهمت بعد الزواج ، طلبت منه الذهاب للطبيب ولم يوافق ، وكان يقسم لها أن هذه هي العلاقة الزوجية ، وعندما ذهبت الى الطبيب لعدة مرات متتالية بصحبته تقرر الطبيبة بأنها ما زالت بكراً فيؤكد لها أن الطبيبة لا تفهم وأنها هي أيضاً لا تعرف ، ثم بدأ يضربها ضرباً مبرحاً ، ويهينها ويشتمها ، ويسب لها الدين عدة مرات ، ومن كثرة الضرب أصابها كره له حتى أنه سبب لها اذاءً في المنطقة التناسلية لدرجة أنها لا تستطيع عرض نفسها على طبيبة النساء من شدة الخوف الذي سببه لها ، وبعد إحدى المرات التي ضربها فيها أبلغت أهلها أنها تريد العودة إلى منزلهم ، وعندما اتصل به أهلها لم يرد على هاتفهم ، فارسلوا إلى أهلهم يريدون عودة ابنتهم فإذا بأهلهم يقولون : إنه يريد طلاقها ، وأنه لم يلمسها منذ الزواج ، وأيضاً يريد جميع مستحقاتها المادية حتى أنه يريد أن يدفعوا له ما انفقه عليها خلال فترة الزواج ، ويستدل على مرضها بعدم قدرة آخر طبيبة من إتمام الكشف ، علماً بأنها لم تكن تكشف ، ولكنها علمت من أخته بعد ذلك أنه اتفق مع الطبيبة على أن تزيل بكارتها ، وأن تجرى لها توسيعاً في مجرى التناسل استطاعت احتمال ألم التوسيع الخارجي اعتقاداً منها أن الطبيبة تفحصها ، ولكن عندما بدأت بفتح البكارة صرخت : الكشف صعب ففهمت الطبيبة أن الزوج يخدع كلاهما ، فتركتهما ولكن بعد أن اتسعت فتحة البكارة ، وكانت في يوم الكشف في فتره الحيض وزوجها أصر على ذهابها في هذه الفترة وقد نزل منها دماء لا تعرف هل هي دماء الحيض أم دماء البكارة . الان هي لا تريد العودة إليه فما هي حقوقها الشرعية المادية ؟

## ملخص الإجابة

والخلاصة : أنه قد وجد لديك

المسوغ الشرعي لفراق هذا الرجل ، فيجوز لك فراقه ، ولك إذا حدث الفراق : كافة حقوقك

الشرعية ، من مهر ومؤخر وغير ذلك.

والله أعلم.

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

تقوس العضو الذكري للرجل إن كان يسيراً : فالغالب أنه لا يؤثر على الجماع ، ولا يحصل به ضرر على الزوجة ؛ ولذلك لا يثبت به حق فسخ النكاح للزوجة ، أما إن كان التقوس فاحشاً ، فقد يؤثر على الجماع ، وقد يؤثر أيضاً على خصوبة الرجل ، وقد يحصل به ضرر على المرأة أثناء عملية الجماع . فإن كان كذلك عُدَّ من العيوب التي توجب الفسخ ، وقد سبق بيان ذلك في الفتوى رقم : (175028).

والظاهر من حال زوجك أن هذا العيب عيب مؤثر بدليل أنه لم يقدر على إيقاع الجماع حتى الآن ، ففي مثل هذه الحالة ينبغي عرض الأمر على أطباء متخصصين موثوقين ، فإن قرروا أن عجز الزوج لا رجاء في شفائه أو كان الرجاء ضعيفاً ، فحينئذ يحق لك فسخ النكاح فوراً دون تأجيل .

وهذا اختيار جماعة من الفقهاء : من أن الزوجة لها فسخ النكاح فوراً ، جاء في " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف " (8 / 187): "وَاخْتَارَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ: أَنَّ لَهَا الْفَسْخَ فِي الْحَالِ ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ فِي التَّنْبِيهِ، وَالْمَجْدُ فِي الْمَحَرَّرِ انتهى. وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " إذا قرر الأطباء من ذوي الكفاءة والأمانة أنه لن تعود إليه قوة الجماع ، فلا فائدة من التأجيل ، فلا نستفيد من التأجيل إلا ضرر الزوجة ، فهو في الحقيقة يشبه مقطوع الذكر في عدم رجوع الجماع إليه ، فلا حاجة في التأجيل حينئذ".

انتهى من " الشرح الممتع على زاد المستقنع " (12 / 207).

فإن فسخت الزوجة النكاح ، فلها حقوقها كاملة (مقدم المهر ومؤخره) ، جاء في "العناية شرح الهداية" (4 / 300): "ولها كمال مهرها إن كان خلا بها ؛ فإن خلوة العنين صحيحة" انتهى .

وجاء في " الموسوعة الفقهية الكويتية " (31 / 29): " زَوْجَةُ الْعَيْنِ لَهَا جَمِيعُ الْمَهْرِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ ، وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : لَهَا الْمَهْرُ الْمُسَمَّى عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ لَهَا مَهْرَ الْمَثَلِ ، وَالْخُلُوةُ مِنَ الْعَيْنِ كَالْخُلُوةِ مِنْ أَيِّ زَوْجٍ ، تُوجِبُ عِنْدَهُمُ الْمَهْرَ " انتهى.

ويدخل في المهر كل ما يعد مهراً في عرفكم ، من العفش والذهب والقائمة ، ونحو ذلك ، ويراجع جواب السؤال رقم : (102507)

أما إن قرر الأطباء أنه يمكن علاج المرض : فلا حق للزوجة في الفسخ حينئذ ، جاء في " المغني " لابن قدامة (7 / 201): " وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ عَجْزَهُ عَنِ الْوَطْءِ لِعَارِضٍ؛ مِنْ صِغَرٍ، أَوْ مَرَضٍ مَرَجُوهُ الزَّوَالِ، لَمْ تُضْرَبْ لَهُ مُدَّةٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عَارِضٌ يَزُولُ ، وَالْعُنَّةُ خَلْقَةٌ وَجِبِلَّةٌ لَا تَزُولُ " انتهى.

لكن إن كرهت البقاء معه فلها طلب الطلاق منه ، فإن وافق وطلقها فلها مهرها كاملاً على الراجح ، لأن الخلوة تقرر المهر كاملاً كما سبق بيانه في الفتوى رقم : (193347) .

ثانياً:

هذا الزوج غير مؤتمن على زوجته فإنه يكيد لها ويخدعها هي والطبيبة للإضرار بها وإرغامها على البقاء معه . وما يفعله هذا الزوج من ضرب زوجته ضرباً مبرحاً أمر محرم لا يجوز ، وهو ينافي ما أمر به الله تعالى من معاشرة الأزواج

بالمعروف كما دل عليه قوله تعالى (وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) النساء/19 .

فمن المعاشرة بالمعروف أن يتجنب الزوج بل كل واحد من الزوجين ما يؤذي الآخر أو يضره .

وقد نص أهل العلم على أن الزوج إذا أساء عشرة زوجته ، وآذاها بنحو الضرب والسب ، فهذا يبيح لها طلب الطلاق منه لتدفع الضرر الواقع عليها ، وفي هذه الحالة لها حقوقها كاملة أيضا . جاء في " شرح مختصر خليل للخرشي " ( 4 / 9 ) : " إِذَا ثَبِتَ بِالْبَيِّنَةِ عِنْدَ الْقَاضِي أَنَّ الزَّوْجَ يُضَارُّ زَوْجَتَهُ ، وَهِيَ فِي عِصْمَتِهِ ، وَلَوْ كَانَ الضَّرَرُ مَرَّةً وَاحِدَةً ؛ فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ يَثْبُتُ لِلزَّوْجَةِ الْخِيَارُ ، فَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ ، وَإِنْ شَاءَتْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا بِطَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ بَائِنَةٍ ، لِخَبَرِ (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) ..... وَمِنْ الضَّرَرِ : قَطْعُ كَلَامِهِ عَنْهَا ، وَتَحْوِيلُ وَجْهِهِ عَنْهَا ، وَضَرْبُهَا ضَرْبًا مُؤْلِمًا " انتهى.

وقد سبق بيان ذلك في الفتوى رقم : (219574) .

ثالثا :

سب الدين قد يكون كفرا ، وقد لا يكون ، على حسب نية المتكلم ، فإن قصد سب الدين نفسه (الذي هو دين الإسلام) فهو

كافر ، وإن قصد سب الشخص الذي يخاطبه فلا يكفر بهذا . وتنظر الفتوى رقم : (79067) .

فإن سب الزوج دين الإسلام فإنه يفرق بينه وبين زوجته من دون طلاق ، فلا يكون طلاقاً بل تحرم عليه لأنها مسلمة وهو كافر ،

فإن تاب وهي في العدة رجعت إليه من دون حاجة إلى عقد جديد ، وأما إذا انتهت العدة وهو لم يتب فإن النكاح يفسخ بينهما

، وقد سبق بيان ذلك في الفتوى رقم : (148427).